

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب الاستطابة .

إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر $\square$ D فالمستحب له أن ينحيه لما روى أنس أن النبي A كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته وإنما وضعه لأنه كان عليه محمد رسول $\square$ ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم $\square$ لقوله A [ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم $\square$] ويستحب أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس أن النبي A كان إذا دخل الخلاء قال ذلك ويقول إذا خرج غفرانك الحمد $\square$ الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو داود B أن النبي A كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد $\square$ الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروت عائشة B ها $\square$ عنها قالت : ما خرج رسول $\square$ A من الغائط إلا قال غفرانك ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج رجله اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة B أن النبي A كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون بشيء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي A قال : من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال [إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول] ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة B ها $\square$ عنه أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول $\square$ A [وقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة] ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس في البنيان ذلك ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روى ابن عمر B أن النبي يعود دفعها صلبة الأرض كانت فإن للبول موضعا ويرتاد الأرض من يدنو حتى ثوبه يرفع لا كان A أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى الأشعري B أن النبي A قال : [إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله] ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روي عن عمر B أنه قال : ما بليت قائما منذ أسلمت ولأنه لا يأمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك للعذر لما روي أن النبي A أتى سباطة قوم فبال قائما لعله بمأبضيه ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عن عبد $\square$ بن سرجس أن النبي A نهى عن البول في حجر ولأنه خرج منه ما يلسعه أو يرد عليه البول ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ أن النبي A قال : [اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] ويكره أن يبول في مساقط الثمار لأنه يقع عليه فينجس ويكره أن يتكلم لما روى أبو سعيد الخدري B أن النبي وتعالى تبارك $\square$ فإن يتحدثان عورتهما عن كاشفين الغائط يضربان الرجلان يخرج لا] : قال A

يمقت على ذلك [ويكره أن يرد السلام أو يحمداً إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي A سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر والمستحب أن يتكئ على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك C تعالى قال : علمنا رسول الله A إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار ولأنه أسهل في قضاء الحاجة ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال : طول القعود على الحاجة ييجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويئنا واخرج وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينتره والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي A قال : [لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه] .

فصل : والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال : [وليستنج بثلاثة أحجار] ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات وإن خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان : أحدهما يجب الاستنجاء لأنه لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لأنه خارج من غير رطوبة فأشبهه الريح ويستنجي قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم استنجى صح الوضوء وإن تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم قال الربيع فيه قول آخر أنه يصح قال أبو إسحاق : هو من كيسه والأول هو المنصوص عليه في الأم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فإنه يرفع الحدث فجاز أن يرفع الحدث والمانع قائم وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه وجهان : أحدهما أنه كنجاسة النجو والثاني أنه يصح التيمم لأن التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو وإن أراد الاستنجاء نظرت فإن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والأفضل أن يجمع بينهما لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء فقال فيهم { رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } [التوبة : 108] فسألهم النبي A عما يصنعون فقالوا : نتبع الحجارة الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه أبلغ في الإنقاء وإن اقتصر على الحجر جاز لما روت عائشة B ها قالت : قال رسول الله A فقام عمر B خلفه بكور من ماء فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماء تتوضأ به قال : ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة ولأنه قد يبتلى بالخارج في موضع لا يلحق الماء فيه فسقط وجوبه وإن أراد الاقتصار على الحجر لزمه أمران : أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روي أن رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال : أجل نهانا أن نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف أجزاءه لأن القصد عدد المسحات

وقد وجد ذلك وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان : قال أبو علي ابن أبي هريرة B ه : يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى ويمررها إلى آخرها ثم يدير الحجر إلى الصفحة اليسرى ويمرر عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمرر إلى آخرها ثم يديره إلى الصفحة اليمنى فيمره عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة لقوله A : يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث وقال أبو إسحاق : يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله A : أو لا يجد ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ولا يجوز أن يستنجي بيمينه ولما روت عائشة B ها قالت : كانت يد رسول الله A اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى فإن يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيسراه ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو مسكه بين إبهامي رجله ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجى بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم يمنع صحته .

فصل : ويجوز الإستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا : يقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الإستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الإستنجاء به لنهي A عن الاستنجاء بالروث ولأنه نجس فلا يستنجي به كالماء النجس فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجزي فيه الحجر لأنها نجاسة فلم يؤثر وما لا يزيل العين لا يجوز به الاستنجاء كالزجاج والحمة لما روى ابن مسعود B ه أن النبي A نهى عن الإستنجاء بالحمة ولأن ذلك لا يزيل النجس وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز به الاستنجاء لأن النبي A نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد إخوانكم من الجن فإن خالف واستنجى به لم يجزئه لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تتعلق بالمعاصي وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار يجوز الإستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الإستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام وإن استنجى بجلد مذبوغ ففيه قولان : قال في حرمة : لا يجوز لأنه كالرمة وقال في الأم : يجوز لأنه إن كان لينا فهو كالخرق وإن استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مذبوغ ففيه قولان : قال في الأم و حرمة لا يجوز لأنه لا يقلع النجس لزوجته وقال في البويطي : يجوز والأول هو المشهور .

فصل : وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد فإن كان غائطا فخرج إلى طاهر الألية لم يجز

فيه إلا الماء لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات : وإن خرج إلى باطن الألية ولم يخرج إلى
ظاهرها ففيه قولان : أحدهما أنه لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر
الألية والثاني يجزئ فيه الحجر لأن المهاجرين B هم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر ولم
يكن ذلك عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ما يزيد
على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد وإن كان بولا ففيه
طريقان : قال أبو إسحاق : إذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه
إلا الماء لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه لا بد من أن
ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان : أحدهما لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي
ووجهه ما قال أبو إسحاق والثاني أنه يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع الحشفة نص عليه
في الأم لأنه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط وجب أن يجوز
في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط وإن كان الخارج نادرا كالم والمذي والودي أو
دودا أو حصة وقلنا إنه يجب منه الإستنجاء فهل يجزئ فيه الحجر أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما
: أنه كالبول والغائط وقد بينهما والثاني : لا يجزئ فيه إلا الماء لأنه نادر فهو كسائر
النجاسات